

المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب) ، ما لم يشكل الفعل احدي الجرائم الاكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية .

### الفصل 2 .

يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات .

### الفصل 3 .

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

1 - كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض اما بتوفير محل لهذا الغرض واما باستعمال أية وسيلة من الوسائل ؛

2 - كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ؛

3 - كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها ؛

4 - كل من كان على علم بالصيغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها اليه المواد أو النباتات المذكورة

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة الى خمس سنوات اذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو اذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقتضين 1 و 4 أعلاه .

### الفصل 4 .

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي ، فان كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم .

وتطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة .

وإذا وقع التحريض باحدى وسائل الاشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الأقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الاشهار بالخارج ووقع الاعلان عنه في المغرب .

### الفصل 5 .

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها .

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم .

« الفقرة الرابعة : يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي كل من الحق عمدا بطائرة في حالة عمل اضارارا تجعلها غير قادرة على التحليق او من شأنها المس بسلامة تحليقها .

« الفقرة الخامسة : تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشروع فيه المستخدمون بالارض أو الطاقم في اعداد هذه الطائرة لتحليق معين الى ان ينصرم اجل اربع وعشرين ساعة على كل نزول . وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال الى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة « الثالثة اعلاه . »

« الفصل 607 المكرر مرتين - يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من اتلف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو الحق بها اضارارا أو أخل بسيرها اذا كان من شأن أحد هذه الاعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف انها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة . »

### الفصل الثالث .

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تمهيهما أو تغييرهما .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل I .

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم ، كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد

## مقتضيات عامة

## الفصل 10.

خلافاً لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لاجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لاجل البحث عن الجرح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط ، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.

اما قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك ، ويجوز له تسليم اناة قضائية لاجل نفس الغاية وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

## الفصل 11.

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، وتأمراً كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع I من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الآثا والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الاماكن بها والادوات المعدة أو المستعملة لاغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص الذين يمارسون مهناً ارتكبت الجرح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في اغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجرح فيجوز الامر باتخاذها اما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث واما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

## الفصل 12.

تطبق قواعد العود الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

## الفصل 13.

بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الادارية فان هيئة الحكم المرفوعة اليها قضية احدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا والمرتكبة من طرف أحد الاجانب يجوز لها الحكم على هذا الاخير بالمنع من الاقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

## الفصل 6.

ان القيام في المغرب بأحد الاعمال التي ساعدت على ارتكاب احدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة ولو كانت الاعمال الاخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج . ويمتد اختصاص المحاكم المغربية كذلك الى جميع أفعال المشاركة أو الاخفاء ولو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف أجنب.

## الفصل 7.

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي الى المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

## الفصل 8.

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة احدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

غير أن المتابعات الجنائية لا تجرى اذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه الى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم أما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي واما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية ، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوماً طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت في الشفاء.

ويصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قراراً تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي.

وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الافعال المنصوص عليها في المقطع الاول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة اذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه الى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها.

وإذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر باجراء علاج للمعنى بالامر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و 3 أعلاه ، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام اجراءات البحث.

وإذا تلمص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الاجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي.

وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما اذا أحييت القضية على هيئة الحكم.

## الفصل 9.

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم.

مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى « المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء » وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتعمير والسكنى وتجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويتخذ مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالسكنى بعد استشارة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يحدد فيه تاريخ العمل بمقتضيات المقطع السابق في كل جهة من الجهات.

#### الفصل 2

يعهد الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء في حدود دائرة نفوذها الترابية بتجهيز القطاعات وتنفيذ برامج البناءات اما لحساب الدولة أو الجماعات المحلية ولاسيما بصفتها منشطة عقارية أو مقاول.

ويجب على المؤسسة الجهوية العاملة لحسابها الخاص أن تحصل سلفا على موافقة سلطة الوصاية على كل عملية تنوى إنجازها ويمتد نشاطها حينئذ الى جميع العمليات العقارية المتعلقة بالاقتناء بالمرضاة والى جميع أعمال التسيير والتنظيم.

وإذا كانت المؤسسة تعمل لحساب الدولة جاز أن تؤهل علاوة على ذلك لانجاز عمليات التسيير.

وفيما اذا كانت تعمل لحساب الدولة أو الجماعات المحلية وجب ابرام اتفاقية لتحديد نوع وشروط انجاز العمليات المؤهلة للقيام بها.

#### الفصل 3

يمكن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أن تساهم طبقا للتشريع المعمول به في جميع المقاولات الداخلة بحكم هدفها في نطاق نشاطاتها.

### الجزء الثاني

#### التنظيم الإداري

#### الفصل 4

يسير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء مجلس ادارى ويدبر شؤونها مدير.

#### الفصل 5

يتألف المجلس الإداري من :

الوزير المكلف بالتعمير والسكنى بصفة رئيس ؛

وزير الداخلية أو ممثله ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

وزير الأشغال العمومية والمواصلات أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالصناعة المضربة أو ممثله ؛

وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛

وزير البريد والبرق والتليفون أو ممثله ؛

وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛

وزير الفلاحة أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالانعاش الوطني أو ممثله ؛

#### الفصل 14

ان مقتضيات المقطع الاول من الفصل الخامس من الظهير الصادر في 20 شعبان 1973 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الخامس (المقطع الاول) - تطبق على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا العقوبات المقررة في الفصل الاول وما يليه الى غاية الفصل الثامن والفصل الحادى عشر وما يليه الى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. »

#### الفصل 15

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس من الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) ، حسبما وقع تغييرها وتتميمها .

كما تلغى مقتضيات الفصل 45 وما يليه الى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الثانى 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها حسبما وقع تتميمها أو تغييرها .

#### الفصل 16

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) يتعلق باحدات مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

### الجزء الاول

#### الاسم والهدف

#### الفصل 1

تحدث فى كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيو 1971)